الواجب لسيادة الكنيست . بينما يتصرف ممثلو اللجنة التنفيذية تبعا لقراراتها ويخضعون لسلطة المؤتمر الصهيوني والمجلس الصهيوني العام .

ودفعا لكل التباس حول تضارب السلطات والقرارات والصلاحيات ، عمد رئيس الحكومة الى تطمين المتسائلين بقوله ان الاجتماعات التمهيدية التي جرت بين الطرفين أظهرت بأنه لا توجد أية عقبات أمام التعاون الوثيق والمخلص . ذلك ان « الاهداف والغايات التي تسعى نحوها كل من حكومة اسرائيل والحركة الصهيونية ليست متعارضة ، بل هي ، على العكس تماما ، متطابقة الى حد كبير » .

ثم جاء المؤتمر الصهيوني الثالث والعشرون لكي يتخذ قراراته حول « الوضع القانوني للمنظمة الصهيونية »، وهي القرارات التي تضمنها فيما بعد قانون « الوضع التشريعي » الذي جرى اقراره في الكنيست بتاريخ ٢٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ، ١٩٥٢ . ولقد ارتأينا اثبات النص الكامل لهذا القانون في ملحق الفصل ، والى جانب نص القرارات الصادرة عن المؤتمر تسهيلا للمقارنة ومتابعة لصيغة الشكليات التي أحاطت بعملية الاتفاق على توزيع المهمات والصلاحيات بين الدولة الاسرائيلية وأداتها التنفيذية المتمثلة في المنظمة الصهيونية العالمية .

ان القانون التشريعي لوضع المنظمة الصهيونية في اسرائيل يحتل منزلة بارزة بين القوانين الاساسية للدولة . فقد اعتبره بن غوريون بمثابة تكميل لقانون العودة من حيث اسهامه في تحديد الصفة الصهيونية لدولة اسرائيل . واذا كان قانون العودة قد « أرسى الحق لكل شخص يهودي في التوطن داخل اسرائيل » ، فان هذا القانون الدستوري الجديد يضع أسس « الرباط القائم بين دولة اسرائيل من جهة ، والشعب اليهودي بأسره ، من جهة ثانية » .

فالقرار الصادر عن المؤتمر الصهيوني يسبغ على المنظمة الصهيونية صفة تمثيل «الشعب اليهودي » ، ويعتبرها الهيئة الصالحة قانونيا لمتابعة النشاط الاستعماري بالاصالة عن يهود الشتات . والقانون التشريعي الذي أقره الكنيست يرى في المنظمة العالمية — « والتي هي أيضا الوكالة اليهودية لفلسطين » — طليعة لما يدعوه بـ « حركة الشعب اليهودي » و« مساعيه الرامية لتحقيق رؤيا الاجيال في العودة الى الوطن » . ثم يعمد القانون في مادته الخامسة الى اعلان « الواجب الاساسي » ، أو المحوري ، الذي تضطلع به كل من دولة اسرائيل والحركة الصهيونية ، على أنه واجب « تجميع المنفيين » من يهود العالم عن طريق تهجيرهم الى اسرائيل .

وربما كان من المفيد لنا الرجوع في هذا الصدد الى الكلام الذي قاله بن غوريون في معرض تقديمه لمشروع القانون المذكور أمام الكنيست في أيار (مايو) ١٩٥٢ . فقد راح رئيس الحكومة يؤكد بأن « مشروع هذا القانون يختلف بشكل عام عن القوانين الاخرى ، ليس من حيث الشكل فقط ، بل ولجهة المضمون أيضا . والقانون يقصد به عادة تغيير شيء ما أو تحسينه ، بينما يرمي هذا التشريع الى الحفاظ على حقيقة أساسية ، والى تثبيتها وتزويدها بالصفة القانونية ومنحها اعتراف الدولة . هذه الحقيقة هي : تجربة الشعب اليهودي واستمراريته التاريخية ، بالاضافة الى وحدته وأمانيه » .

فالقصد من وراء استصدار « قانون الوضع التشريعي » ليس الا تثبيت الوضع القائم والمصادقة القانونية عليه . والمنظمة الصهيونية العالمية (الوكالة اليهودية) تبدو من خلال بنود هذا القانون ونصوصه على حقيقتها : كأداة لتنفيذ المآرب الاسرائيلية بين يهود العالم وتحت شعار السعي الحثيث لتجميعهم في دولة اسرائيل ، والعمل على تحقيق الوحدة فيما بينهم .

ففي الجلسة الرابعة التي عقدها المجلس الصهيوني العام منذ انتهاء المؤتمر الثالث